

**الحماية الدستورية للحق في الخصوصية عبر وسائل
التواصل الاجتماعي
دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي والفرنسي**

**د. محمد إبراهيم شيوب
المستشار القانوني والحاضر بدولة الكويت**

الحماية الدستورية للحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي والفرنسي

د. محمد إبراهيم هيوب

المقدمة

من المتعارف عليه أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنیان كل مجتمع سليم وحديث، ويعد كذلك من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة.

وعلى الرغم من الحماية التي فرضتها المعاهدات والداستير الوطنية، إلا أنه لا يزال هنالك الكثير من القصور في حماية الحياة الخاصة، حيث أدى التطور العلمي والتكنولوجي في الفترة الأخيرة إلى تجدد وتنوع التقنيات المستعملة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، مما جعل من الانترنت هنا أرضاً خصبة لارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية بعيداً عن أعين الجهات الامنية ومن ضمنها جرائم انتهاك الخصوصية باعتبارها الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي.

فمن خلال استخدام هذه الادوات الحديثة من قبل الأفراد أو الدولة أصبح المستخدم عرضة للكثير من الاعتداءات على حياته الخاصة، وأصبح من الصعب اليوم حصر الجهات التي تقوم بتجميع المعلومات الخاصة، وضرورة التوفيق بين أهمية نظم المعلومات وبين عدم التعدي على حياة الأفراد الخاصة أثناء استخدامهم لهذه النظم لأن استعمالها أصبح أمراً لا مفر منه مما يقتضي تدخل رجال القانون في البحث عن الحماية القانونية الفعالة للحياة الخاصة، سواء بتعديل القوانين الحالية أو باقتراح قواعد وقوانين جديدة في حالة عدم قدرة القواعد الحالية على استيعاب ما استجد من مشاكل قانونية، وهذا كله يعني أن الحياة الخاصة لم تعد في حرم السكنية والسرية بل دخلت إلى عالم شفاف لا مكان للخصوصية فيه.

ونظراً إلى تزايد الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات المتاحة على الهاتف، باتت الخصوصية مسألة في غاية الأهمية، فعلى المستوى الدولي أقر الاتحاد الأوروبي قانوناً جديداً في هذا الشأن. فقد كان الساسة والمشرعون في القارة قلقين منذ التسريبات الأولى التي وقعت قبل سنوات، إضافة إلى الاختراقات التي راح ضحيتها ملايين المستخدمين، وبذلك أصبحت شركات عملاقة مثل "غوغل" و"فيس بوك" تحت

طائلة القانون الجديد الذي لا يرحم. فالخطأ بعد الآن غير مسموح، حيث يتعين على الشركة المقصرة في حماية بيانات مستخدميها أن تدفع غرامات ضخمة. ولأن اتساع دور وسائل التواصل الاجتماعي وتنامي نفوذها أصبح أمراً لا مفر منه، بما يسهم في بناء توقعات بتنامي هذا الدور، ومن ثم تنامي التأثيرات المحتملة الناجمة عنه مستقبلاً، فقد حاول المشرع المصري بناء إطار قانوني لحماية الخصوصية للفرد، لمنع انتهاك البيانات الشخصية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. فقد استشرع المشرع المصري أهمية الخصوصية بالنسبة للفرد حين نص في الدساتير السابقة صراحة على حرمة الحياة الخاصة، كما أن دستور ٢٠١٤م قد نص على حرمة المسكن حيث إنه لم يغفلها؛ فقد نصت المادة ٥٨ من هذا الدستور على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

ونظراً لأن أمن خصوصية الفرد من الأنشطة التي تُسخر لها المجتمعات المعاصرة، كافة الآليات التشريعية والأمنية، بما يسمح بالحفاظ على حقوق وحرية الأفراد، فقد أثرنا أن نلقي الضوء على النظام القانوني لحماية الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

من المتعارف عليه أن الطرح القانوني لموضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يتعدى جميع الإشكاليات التقليدية التي تناولت حرمة الحياة الخاصة في كثير من الدراسات الفقهية والأطروحات العلمية القانونية التي ركزت في معظمها على مفهوم الحق في خصوصية الفرد وماهيته والانتهاكات التقليدية له بشكل عام، بالإضافة إلى أن العديد ذهب للحديث عن البيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً وآلية حمايتها، ولكن قلة من هذه الدراسات سلطت الضوء على انتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مثل "فيس بوك" وتويتر، حيث تطرح الدراسة تساؤلات عدة حول حدود الدور المتوقع لوسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها المحتملة، على حرمة الحياة الخاصة، وكيف يمكن التعامل مع هذه التأثيرات، وكيف تؤثر هذه الوسائل في شبكات العلاقات المجتمعية.

مما يجعلنا نتساءل هل المشرع المصري قد وفق أوضاع حماية حرمة الحياة الخاصة من الانتهاكات التي تحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ وهل الحماية الدستورية والقانونية التي وضعها المشرع كافية لحماية الحياة الخاصة من غزو وسائل التواصل الاجتماعي لحرمة الفرد؟

وعلى ذلك فإن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات.

- ١) هل وسائل التواصل الاجتماعي هي مجرد وسيلة لارتكاب جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أم أنها ركن من أركان هذه الجريمة التي تقوم المسؤولية بشأنها؟
- ٢) هل الخصوصية التي عالجها الفقهاء القانونيين، وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية في المجتمعات، هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر التكنولوجي أم أنها ذات محتوى مغاير؟
- ٣) ما هي المخاطر التي يمكن تهدد حياتنا الخاصة بوجه عام، وخصوصية البيانات والمعلومات على وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ٤) متى يتم انعقاد المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية، والتي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ٥) هل القانون هنا كافي لحماية خصوصية المعلومات؟ أم لابد من تكاتف الاستراتيجيات التنظيمية، والوسائل التقنية الحديثة لحماية المعلومات الخاصة من خطر الانتهاك وفقدان الثقة بوسائل التواصل الاجتماعي؟
- ٦) هل تستطيع القوانين الوضعية ومنها القانون المصري، في مواجهة كافة المتغيرات والمتطلبات التي يفرضها التطور التكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تقتضي هذه الدراسة أن توضح الحماية الدستورية لخصوصية المستخدم في مواجهة مواقع التواصل الاجتماعي من ناحية، وحماية خصوصيته في مواجهة الغير من ناحية، وهو ما يقتضي أن نعرض مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي وشروط معالجتها في ظل الغزو التكنولوجي المتلاحق للحياة الخاصة، وأثر هذه المعالجة على خصوصية المستخدم من جانب، وملائمتها لكافة المتغيرات والمتطلبات التي تُفرزها وسائل التواصل الاجتماعي. مما يجعلنا بصدد توضيح الحماية الدستورية للحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وذلك في ضوء البحث عن مدى مرونة القواعد الدستورية والنظم القانونية في مواجهة المتغيرات المتسارعة في تكنولوجيا التواصل الاجتماعي.

وهكذا تتجلى أهمية دراسة أثر الحماية الدستورية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية، وفقاً للآتي:

١. الاهتمام الموصول بماهية الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة وبيان أهم عناصرها.
٢. تسليط الضوء على الجوانب التي تُسهم في انعقاد المسؤولية القانونية لانتهاك الحرية عبر الإنترنت.
٣. محاولة الوصول إلى أفضل النظم القانونية، المعالجة لموضوع الخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.
٤. بيان أهم النظم الدستورية التي عالجت من خلال قواعدها القانونية انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

- ١- بيان مفهوم انتهاك الخصوصية في ظل وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٢- تسليط الضوء على النظم الدستورية بالنسبة لحماية الخصوصية، عبر وسائل التواصل الإلكتروني.
- ٣- إلقاء الضوء على دور الأنظمة المعلوماتية في انتهاك الحياة الخاصة، ووسائل حماية الحياة الخاصة في ظل أنظمة المعلومات.
- ٤- الكشف عن الضمانات التي يقدمها الدستور في المجتمعات المعاصرة لضمان الحفاظ على المعلومات الشخصية للأشخاص وحرمة الحياة الخاصة لهم، ومعرفة أنواع المعلومات التي يتم جمعها عنهم، والجهات التي يتشارك معها هذه المعلومات من جانب آخر.
- ٥- التعرف على أهم شروط وأساس جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكتروني.

رابعاً: الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

فيما يرجع للصعوبات والمشاكل التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث متعددة ومتنوعة يذكر منها قلة الكتابات والإسهامات المتخصصة في هذا الجانب المتعلق ببيان الحماية الدستورية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.

إضافة إلى أن فترة البحث واكبت مجموعة من المتغيرات المتلاحقة والسريعة بشأن العمل على مواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي كان يستلزم معه الإحاطة التامة بقدر كبير بالنظام الدستوري المصري في هذا الشأن.

خامساً: منهجية الدراسة:

أن طبيعة إشكالية هذا البحث وكذلك الطبيعة العلمية والعملية ستلعب دوراً أساسياً في اختيار وتحديد المنهج الذي سيتم إتباعه، إذا يعتمد اختيار المنهج على نوعية البحث ومدى ملائمة لطبيعة مضمون البحث ومن هذا المنطلق سوف نستعين في بحثنا علي المنهج الوصفي التحليلي، وذلك على الشكل التالي:

- **المنهج التحليلي** الذي يساعد على الدراسة التفصيلية لمختلف الإشكالات التي تطرحها الحماية الدستورية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية. حيث ستتناول الدراسة تحليل المفاهيم العامة للحياة الخاصة للفرد بشكل، مع بيان الحماية الدستورية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية، بالإضافة إلى بيان أساس انعقاد الحماية وشروطها، وبيان مفهوم الخصوصية في نطاق النظم المعلوماتية، مع بيان الطبيعة الدستورية والقانونية للحق في الحياة الخاصة.
- **المنهج الوصفي** الذي من خلاله يتم التحدث عن الوظائف والتدابير الحمائية، التي يمكن أن يوفرها النظام القانوني في مصر ودول المقارنة.

سادساً: خطة البحث:

يعد موضوع الاعتداء على الخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية من أهم المواضيع التي تستدعي البحث، خاصة بعد أن أصبحت هذه البيانات متاحة للجميع في ظل التطور المستمر في وسائل التواصل الإلكترونية. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتعرف من خلالهما على أهم المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وإشكالية الاعتداء على البيانات الشخصية بواسطة التواصل الاجتماعي وتحدياتها في مبحث أول، والنظم الدستورية والقانونية المعنية بحماية البيانات الشخصية في مبحث ثانٍ، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب التمهيدي: مفهوم الخصوصية وطبيعته.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية ومدى تمتع الأشخاص به.

المبحث الأول: التنظيم الدستوري للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية

المطلب الأول: الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في أمريكا.

المطلب الثاني: الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

المطلب الثالث: الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في مصر.

المبحث الثاني: النظام القانوني للخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: الحماية الوطنية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.

المطلب التمهيدي

مفهوم الخصوصية وطبيعته

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبحت خصوصية الأفراد يهددها أشكالاً مختلفة من قبل الأفراد والمؤسسات وهذه المخاطر تتزايد يوماً بعد يوم للعديد من الأسباب. والخصوصية قانوناً لم يرد في تحديد معناها أو نطاقها أي بيان لا في الدستور ولا في التشريع، الأمر الذي يصعب معه تحديد المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فلا يزال تعريف الحق في الخصوصية من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه والقانون المقارن فالتشريعات التي نصت صراحة على حرمة الحياة الخاصة لم تقم في واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق^(١).

وحيث أن حق الاتصال لا يقوم إلا بأدواته المحققة له كما أن حرية التعبير التي كفلها الدستور وهي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا تقوم إلا بالتمتع بحق الاتصال ويغدو الاخلال به انكاراً لحقيقة ان حرية التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها وان وسائل مباشرتها يجب ان ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من ارسالها.

فليس من شك في أن ثمة علاقة وثيقة بين "الحق في الاتصال" وضرورة كفالاته وبين "الحق في الخصوصية" ووجوب حمايتها. فلا يجوز ان يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه أو "مراسلاته" ... ولكل شخص وفقاً لما قرره المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ... وهو ما نال التأكيد في المادة ٤٥ من الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات

(١) د. حسام الدين اللاهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٢.

التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة ... وأن سريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ... فالحق في الخصوصية هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو اغفله وأن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أعماراً لا يجوز النفاذ إليها وينبغي دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها..".
والخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أياً كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق المعنى الأخير ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في حماية البيانات الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي. ونظراً لأهمية بيان مفهوم انتهاك الخصوصية وطبيعته، فقد أرتأينا أن نناقش هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف الحق في الحياة الخاصة

الخصوصية من الناحية اللغوية يقصد بها حالة الخصوص، فيقال خصه بالشيء فيقال خصه خصاً، واختصه أي أفرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمور وتخصص له إذا انفرد. أما عن تعريف جامع مانع لمدلول الخصوصية من الناحية القانونية فيبدو صعب جداً وبعيد المنال، وربما سبب هذه الصعوبة يعود إلى مدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، حسب الظروف والأحوال ومستوي الشعور والأفراد^(٢).

وقد اتجه فريق من الفقهاء إلى تعريف الحياة الخاصة تعريف سلبى، فذهبوا إلى القول بأن الحياة الخاصة هي "كل ما لا يعد من الحياة العامة". وبالتالي يكون الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة الغير عامة أو الغير علنية، وعلّة ذلك في نظرهم هو أن الحياة العامة تبدو أكثر تحديداً وأضيق نطاقاً من الحياة الخاصة^(٣).
وهناك جانب آخر من الفقه وقد عرفها بحق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده بحيث يخلو بذاته، وإن يتخلى بالناس الذين يألفهم وذلك من أدنى حد للتدخل من جانب

(٢) د. حسام الدين اللاهوني، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) د. عبد الحفيظ أيمن، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥م. ص ٥١.

الغير، ويتمثل ذلك أساساً في أن يكون بعيداً عن تجسس الغير وأعينهم ومحيطهم، ولا يجوز نشر ما يمكن أن يتم العلم به دون تجسس، فالعلم بخصوصيات الناس لا يبرر نشرها دون إذن من صاحب الشأن. فهي بالتالي عدم المساس بالحقوق الخاصة للإنسان بصفة عامة، وحقوقه الإعلامية المقروءة أو المسموعة أو المرئية على شبكات الإعلام الاجتماعي من خلال التدخل المباشر أو استخدام أسلوب التخفي في تلك المواقع، أو أي وسيلة تكنولوجية كانت^(٤).

فما يظهر لنا في هذه التعاريف أنها لم تقدم لنا معياراً قانونياً حقيقياً لكي على ضوءها نحدد المقصود بالحياة الخاصة، فهذه التعاريف كما هو واضح لنا قد أعطت السبب والظروف النفسية التي توجب حماية الحق في الخصوصية، وإنما تعطي سبب للظروف النفسية التي توجب حماية هذا الحق فهي تشير إلى ضرورة ترك الإنسان وشأنه، وكذلك يلاحظ أن معظم هذه التعاريف تنطلق من وجهة نظر هي حق رجوع الإنسان إلى نفسه فهي تشير إلى فكرة انسحاب الإنسان من الوسط المحيط به إلى فكرة الخلوة أو العزلة.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد حاول بعض الفقهاء وضع تعاريف للحياة الخاصة، من خلال نطاق ضيق، فعرف أحدهم الحياة الخاصة بأنها: "قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق، يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء، بحيث تقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إخفاء السرية على مظاهرها وأثارها، ومن كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها"^(٥).

والملاحظ على هذا التعريف أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بين الحياة الخاصة والسرية باعتبارها فكرة تملئها ضرورة فعلية في الحياة الاجتماعية وتجد أساسها في الفطرة الطبيعية للإنسان، فالاحتفاظ بالشيء بعيداً عن أعين الناس واختصاص الفرد به دون غيره، ودون اطلاعه عليه، وهو ما يعرف بضرورة احتفاظ المرء بخصوصياته وأسراره.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

٢٠٠٤م. ص ٦٧.

(٥) د. عبد الحفيظ أيمن، مرجع سابق. ص ٥٢.

وهناك من عرفه من خلال معيار السرية فقال: "أنه حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة الاطلاع عليها إلا بإرادة صاحب الشأن التي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية"^(٦).

ومن أشهر التعريفات التي توسعت في بيان انتهاك الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، والذي بات يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو يعرف الحياة الخاصة من ناحية المساس بها وجاء فيه أنها: "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، ولا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المتعدي عليه. وقد أنتقد هذا التعريف، حيث يصعب وضع معيار بين ما يجب إعلانه للناس، وما يجب أن يظل خفياً عنهم فالأمر بالترفة بينهما ما زال دقيقاً ويصعب إيجاد معيار حاسم وواضح"^(٧).

أيضاً عرف بعض الفقه الحياة الخاصة، بأنها: "حق الشخص في أن يترك نفسه ليعيش حياته حراً مع أقل تدخل خارجي، ويعني ذلك أن يعيش المرء حياته دون التدخل في حياته العائلية والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد وأحاديثه والهجوم على شرفه وسمعته ووضع تحت الأضواء الخادعة، وكشف المواقف المحرجة من حياته، والتجسس والمراقبة لاتصالاته الشخصية، والكتابية، والشفوية، ويلاحظ أن هذا التعريف أنه لا يقدم معايير قانونية لتحديد ماهية الحياة الخاصة بقدر ما يقدم تعداداً لما يعد مساساً بحرمة الحياة الخاصة"^(٨).

هذا ويدل تعدد تعاريفها على أن الخصوصية وبصورة عامة هي مقياس غير موضوعي، أي يختلف من بيئة إلى أخرى، ولكن الصفة المشتركة في الخصوصية أنها إحدى حقوق الإنسان في حياته، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على البيئة والسياق"^(٩).

(٦) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م. ص ١٥.

(٧) أ. رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦م. ص ٨٢.

(٨) د. حسام الدين اللاهوني، مرجع سابق، ص ٨١.

(٩) د. رضا محمد عثان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٥١٦.

ومن جانبنا نرى أن الخصوصية هي ترسيم الحدود حول الأمور الأكثر حساسية للشخص، وهو وحده من يحدد متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين، سواء أكان شخصية عامة أم لا. ذلك أن معيار النقرقة بين الحياة الخاصة والعامة ليس باليسير، خاصة في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي بين جميع طبقات وأطياف المجتمع، ذلك أن الحياة الخاصة والعامة ترتبطان ارتباطاً كبيراً بحيث يصعب عملياً الفصل بينهما، ووضع الحدود بينهما فمن الصعب القول أين تنتهي الحياة الخاصة، وأين تبدأ الحياة العامة في ظل التقدم الهائل في وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت. ذلك أن الحياة الخاصة أصبح لها معني آخر في ظل مجال المعلوماتية ولم تعد تقتصر على الخصوصية المادية فقط وإنما تشمل الخصوصية المعنوية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحاسوب الآلي والوسائل الالكترونية. وإذا كان لأبد لنا من وضع تعريف لانتهاك الخصوصية، فإنه يمكن القول أنها الحالة التي لا يستطيع الفرد فيها أن ينفرد بشخصه كيفما يشاء، وذلك لوجود تدخل من الغير يحول دون تحقيق ممارسة الشخص لحياته الخاصة وبالذات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني

طبيعة الحق في الخصوصية ومدى تمتع الأشخاص به

لقد تم الاعتراف بالخصوصية كأحد الحقوق الأساسية للإنسان في عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية بداية، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨م، أول من أرسى الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تحت رقم ١٦٧/٦٨، والذي قُدم من قبل دولتي ألمانيا والبرازيل. وفي ١٨/١٢/٢٠١٤م، عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدت مشروع قرار جديد بالموضوع والعنوان ذاته تحت رقم ٦٩/١٦٦، وقد جاء مكرراً ومكماً لمضمون القرار السابق، وقد تناول قيام الشركات بتعزيز قدرة السلطات الرسمية على مراقبة خصوصية الأفراد^(١٠).

ويمكن القول أن الحق في الخصوصية يتقاطع مع غيره من الحقوق والحريات التي تمارس على شبكة الإنترنت؛ لذلك أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/١٦٧ إلى هذا التقاطع وشدد على علاقة الحق في الخصوصية مع ثلاثة حقوق

(١٠) د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م. ص ٩٢.

على وجه الخصوص، وهي الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع والحق في الوصول إلى المعلومات وتلقيها ونقلها^(١١).

وفي الواقع، لا توجد حياة خاصة وعائلية بـ "الطبيعة"، فهذه تعتمد على تقدير الأفراد وتطور السلوكيات والأخلاق في كل مجتمع، وإن حمايتها هي نسبية مرتبطة بمتطلبات أخرى للمجتمعات الديمقراطية مثل حرية التعبير عن الرأي وحق الوصول إلى المعلومات والعمل ضد الدعاية المروجة للجريمة والإرهاب^(١٢).

وقد تضمن الدستور المصري حماية المحادثات الخاصة أو الشخصية، حيث تضمن دستور ٢٠١٤م الحفاظ على خصوصية المحادثات الشخصية وعدم انتهاكها بالتنصت عليها لصالح أي جهة أو لصالح أشخاص، إذ نصت المادة ٥٧ من هذا الدستور على أن "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

أما الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧٢م فقد وردت في نصوصه في الباب الثالث منه على حماية الحياة الخاصة للإماراتيين ولكنه لا يضع تعريفاً لها.

ونحن نرى أن الحق بالخصوصية في عصر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات أصبح من أهم الحقوق بالنظر للإمكانيات التقنية الفعالة في تسجيل الحدث أو الصور عبر كاميرات الهواتف الذكية والقدرة على نقلها مباشرة إلى جمهور غير محدود عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ولا يكفي اعتماد هذا المبدأ نظرياً في تشريعات الدول بل يجب تقنين تطبيقاته ضمن النصوص القانونية، لاسيما حماية الحياة الخاصة والحق بالصورة الملتقطة في مكان خاص وعدم اعتراض محتوى الرسائل أو الاتصالات لأسباب غير مشروعة وغير ذلك، وذلك بنصوص جزائية رادعة.

(١١) د. حسام الدين اللاهوني، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١٢) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م. ص ١٢٢.

كما يتم موازنة حق الشخص بالخصوصية مع مبررات حماية الأمن الوطني في الدولة لجهة استخدام المراقبة الرقمية على الأفراد لرصد الجرائم وتعقب مرتكبيها، ولاسيما لجهة ما ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو لاستعمالها للتواصل بين الشبكات الإجرامية أو الإرهابية والاستفادة من تقنيات التشفير أو حصر المحتوي بنطاق ضيق من المستخدمين، والتي تجعل مضمون الاتصال سرياً^(١٣).

فالمبدأ العام، أنه توجد في معظم الدول قوانين تنص على خصوصية الفرد تجاه باقي الأفراد وأيضاً تجاه الدولة بالنسبة للمعلومات الخاصة والسرية، وذلك في ما يتعلق بالبيانات الشخصية، وهذه القوانين تطبق على وسائل التواصل الاجتماعي. حيث تتضمن الشروط العامة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كفيس بوك وتويتر، ويحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، مثلاً تنص الشروط العامة لتويتر أنها تخضع وكل دعوى متعلقة بها لقوانين ولاية كاليفورنيا دون اعتبار لحصول اختلاف مع القواعد القانونية لبلد المستخدم أو محل إقامته، كما تكون محاكم سان فرانسيسكو في كاليفورنيا هي المختصة، وتتضمن هذه الشروط أيضاً أن المستخدم يوافق على ذلك بمجرد التسجيل على تويتر ويتنازل عن كل اعتراض لهذه الجهة^(١٤).

ويمكن القول أن القانون المطبق على وسائل التواصل الاجتماعي هو مزيج من القانون الدستوري والقانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل والقانون الجزائي والقانون الإداري وقانون الملكية الفكرية والقوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية^(١٥).

ولعل الأبرز في مجال تطبيق القانون أن وسائل التواصل الاجتماعي، كأمكنة افتراضية، وهي حديثة الوجود وفريدة من الناحية التقنية، تعامل بشكل شبيه لغيرها من الأماكن الحقيقية في العالم. ولم تبتكر المحاكم قواعد جديدة للتكيف مع الطابع المعقد والوجودية في كل مكان وزمان لوسائل التواصل الاجتماعي، لكن تطبق بشكل مستمر

(١٣) د. محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م. ص ٤١.

(١٤) د. طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصالات بالانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢م. ص ١٦١.

(١٥) أ. أسنر خالد سلمان الناصري، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م. ص ٨٩.

عليها مبادئ قانونية قائمة. وهذا التطبيق للمبادئ القانونية المعروفة يفترض أنه في عالم القانون هناك فارق بسيط بين التصرف على الخط (أي على شبكة التواصل أو الإنترنت) وخارج الإنترنت^(١٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الدول تحاول بشكل متزايد توسيع نطاق صلاحية قوانينها الوطنية لتشمل المحتوى الصادر خارج الإقليم الوطني، مع العلم أن ما قد يعتبر قانوني في دولة قد يعتبر غير قانوني في دولة أخرى.

وختاماً لما ينص عليه البند الوارد في شروط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن تطبيق القانون الوطني على وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما إذا أقيمت الدعوى أمام القضاء الوطني، فيلجأ القاضي إلى نصوص بلاده القانونية، لاسيما في ما يتعلق بقواعد آمرة، كالنصوص الجزائية وتلك المتعلقة بحرية الرأي أو المستهلك أو بقانون العمل... وبالتالي بالنسبة للجرائم المرتكبة على وسائل التواصل الاجتماعي، سيعتمد القاضي لتطبيق القانون الوطني في حال اعتبر نفسه مختصاً^(١٧).

فإذا نشر محتوى يحث على الكراهية على أساس عرقي على الإنترنت، فإن تحقق الانتهاك على الأرض الوطنية من خلال استقبال الرسالة عليها يؤدي إلى حصول أحد العناصر المكونة للجرم على هذه الأرض.

أما بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المستخدم ووسيلة التواصل الاجتماعي لجهة استفادة الأول من الخدمات المقدمة من قبل الثانية، فتتحدد وفق إرادة طرفي العقد. ويمكن القول أن القانون المطبق على العقد المبرم بين المستخدم وبين مشغل وسيلة التواصل الاجتماعي للاستفادة من خدماتها هو القانون الذي يتفق عليه فرقا العقد، (ما يعرف بقانون الإرادة) أي القانون الذي ورد في شروط الاستخدام العامة لوسيلة التواصل الاجتماعي، والتي وافق عليها المستخدم عند التسجيل على هذه الوسيلة^(١٨).

(١٦) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(١٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م. ص ٢٠٦.

(١٨) أ. أسنر خالد سلمان الناصري، مرجع سابق، ص ٩١.

المبحث الأول

التنظيم الدستوري للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

إن مفهوم الحياة الخاصة في الأنظمة المعلوماتية قد تطور واتسع ليشمل معاني جديدة لم تكن ذات اعتبار في فترات زمنية سابقة، وارتبط بالتصور التكنولوجي كما ذكرنا، فهناك أنواع جديدة من المعلومات التي ظهرت على الشبكة الإلكترونية تخص الأفراد وتكون مهددة بالانتهاك. فمع تلمس المجتمعات لإيجابية استخدام الكمبيوتر في هذا المضمار والتي لا يجب أن ننكرها، فقد ظهر بشكل متسارع أيضاً الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية، هذا الشعور نما وتطور بفعل الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة^(١٩).

ومع شيوخ النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني، ففي مجال نقل البيانات نجد أن المخاطر المهددة للخصوصية تكمن في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق لسرية ما ينقل عبرها من بيانات وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات. وعليه فقد أن نناقش الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من التنصت والتسجيل الإلكتروني في ثلاثة مطالب. وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في أمريكا.

المطلب الثاني: الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

المطلب الثالث: الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في مصر.

المطلب الأول

الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في أمريكا

إن المخاطر التي تعرض لها المستخدمين للإنترنت وانتهكت حياتهم الخاصة أدت إلى عدم ثقة المستخدمين بالإنترنت وهذا ما دفع باتجاه ظهور عشرات المبادرات للتنظيم

^(١٩) د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٧م. ص ٣٨.

الذاتي كوسيلة قانونية تحظي باحترام المستهلكين والأفراد، وتحرص على تقويم سلوك ملزم لقطاع معين، وفق رؤية هذا القطاع.

وكذلك ظهور وسيلة سياسية الخصوصية وغرض هذه السياسات هو إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه خلال تفاعله على الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معها واستخدامها ونقلها. لذلك سيستعرض الباحث في هذا المطلب الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من التنصت والتسجيل الإلكتروني في أمريكا، وذلك وفقاً للثلاث أفرع التالية:

الفرع الأول

التنصت والتسجيل الإلكتروني بصفة عامة

التنصت والتسجيل الإلكتروني عموماً هو نوع خاص من استراق السمع^(٢٠) يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها، بدعوى أن التنصت يتضمن اعتداء على التوقع المعقول للمواطن، ولضمان احترام حرية حياته الخاصة^(٢١).

وفي فضيحة ووترجيت الشهيرة حيث تتلخص وقائع هذه القضية في قيام بعض رجال المخابرات المركزية الأمريكية بالتسجيل والتنصت الإلكتروني على اجتماعات اللجنة الأهلية للحزب الديمقراطي، وذلك بتكليف من الرئيس الأمريكي نيكسون أثناء الحملة الانتخابية لإعادة اختياره رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية، ولقد راح النظام الأمريكي يندد بتلك الفعلة النكراء، ومن قبله الصحافة الأمريكية والعالمية معربة عن غضبتها من هذا العمل، وانتفضت الدنيا ولم تهدأ حتى قدم الرئيس استقالته على أن تكون نافذة المفعول من ظهر اليوم التالي^(٢٢).

ومن بين الحالات الصارخة أيضاً في هذا الشأن مراقبة البوليس لتليفون Choremí MRS التي وجه إليها الاتهام بممارسة الدعارة، وما يتصل بها من أعمال قذرة، وكان

(٢٠) د. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقات بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٢٧٣.

(٢١) انظر:

Katz V. Mannited states 389, ms, 247, 1967, j. cedres: les ecoutes telephoniques aul etats- unis et en, fsance: rev. d.2. pen, crim. 1991, p.159, spec. p.167.

(٢٢) د. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

الإثبات الوحيد ضد هذه السيدة هو تسجيلات التليفون واعترض بالقول بأن التصنت الالكتروني كله خارج القانون الفيدرالي. وحذر قائلاً "أنه إذا كانت المراقبة الالكترونية عن طريق الحكومة أصبحت منتشرة بما فيه الكفاية فإننا كأفراد سوف نعاني من ذلك"^(٢٣).

الفرع الثاني

الحماية الدستورية والتشريعية للأشخاص من المراقبة الالكترونية في أمريكا

ينص الدستور الأمريكي في تعديله الرابع على حق الأفراد في أن يكونوا أمنين في أشخاصهم ومساكنهم وأوراقهم وجميع متعلقاتهم ضد أي تفتيش أو ضبط غير معقول، ولا تصدر التراخيص الرسمية إلا بسبب معقول يؤيده قسم، أو إثبات، وفي جميع الأحوال ينبغي وصف المكان المزمع تفتيشه والأشخاص الذين يجري ضبطهم^(٢٤). وإذا تأملنا هذا النص الدستوري نرى أنه يكفل للأفراد الحق في الحياة الخاصة ولا يجيز للسلطات العامة أي تفتيش أو ضبط إلا لأسباب معقولة.

ومن المبادئ التي أرستها المحكمة العليا الاتحادية في ظل التعديل الدستوري الرابع، هو أن أي تفتيش بدون إذن القضاء يجب أن يكون معقولاً، والمعقولة في تقدير المحكمة يجب أن تكون محددة بالتوازن بين الحاجة إلي الإجراء والاعتداء الذي يحدثه، فلو أن الحاجة إلي التفتيش تفوق في أهميتها التعدي الواقع على حرمة الخصوصية، فإن هذا التفتيش يكون معقولاً والعكس صحيح، وتقدير هذا وذلك متروك لمحكمة الموضوع في ضوء المبادئ القانونية التي أرستها المحكمة العليا^(٢٥).

وفي عام ١٩٣٤ صدر القانون الفيدرالي لتنظيم الاتصالات فنص على الحظر المطلق لمراقبة الاتصالات إلا بموافقة المرسل فنجد المادة (٦٠٥) تنص على أنه "لا

^(٢٣) انظر مجلة: Harvard law, Review, Vol. 53. 1940. p.869.

^(٢٤) د. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

^(٢٥) د. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٨٩ ومن تطبيقات المحكمة العليا في هذا الشأن ما يلي: السماح بالتفتيش الذاتي للمسجونين والمحجوزين إذا كان من أجل حفظ الأمن والنظام داخل السجن.

أجازة التفتيش الذاتي للمقبوض عليهم، إذا خشي من قيامهم بتدمير الأدلة أو إخفاء أسلحة تساعدهم على الهرب أو التعديل على القائمين بالقبض.

يجوز لأي شخص بدون موافقة المرسل أن يتنصت على أي اتصالات سلكية أو لاسلكية أو يفشيها أو ينشر موضوعها ومحتواها أو جوهرها أو معني هذه الرسائل التي يتحمل عليها لأي شخص على الإطلاق".

ويفرض هذا القانون عقوبات صارمة عند استخدام وسائل التصنت والتسجيل على شرائط، ويعطي للمتضرر الحق في مباشرة دعوى التمريض المدني مع الالتزام بدفع قيمة المصاريف القضائية، وذلك عند استخدام هذه الوسائل بالمخالفة لأحكام القانون. وتسري هذه العقوبات على التسجيل الحكومي غير المرخص^(٢٦).

ووفقاً لأحكام هذا القانون يعد مخالفة حالة التقاط أحاديث شفوية أو مسجلة بدون ترخيص، أو التصنت باستخدام الأحاديث الملتقطة، كما يعتبر القانون مخالفة حالة إنتاج أو توزيع أو حيازة أو الإعلان عن أجهزة التقاط المحادثات المسجلة أو الشفهية، وذلك في حالة العلم بأن مثل هذه الأجهزة تستخدم بصفة أصلية حسب تصميمها في أغراض التصنت السري سواء للأحاديث المسجلة أو الشفهية وتتم هذه المخالفات في حالة إرسال هذه الأجهزة بالبريد أو نقلها عبر الولايات أو عن طريق التجارة الخارجية^(٢٧)، فالمادة (٦٠٥) من هذا القانون تنطبق فقط على المحاكم الفيدرالية فيما يختص باستبعاد دليل الإثبات المتحصل عليه بواسطة إحدى الوسائل المتقدمة، بينما لا يستبعد هذا الدليل في محاكم الولاية.

فقد ذهب مكتب المباحث الجنائية الفيدرالية F.B.I إلي أن نص م ٦٠٥ لا يمنع رجال الأمن من التصنت على المحادثات التليفونية، حيث أن المحظور هو الإفشاء العلني فحسب، فلا يدخل في معناه مجرد تقرير يرفعه المتصنت إلي رئيسه، وقد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا الرأي حيث اعتبرت إبلاغ المتصنت ما سمعه إلي رئيسه لا يعد إفشاء محظوراً بنص القانون^(٢٨).

(٢٦) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢٧) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢٨) وقد أثار جانب من الفقه العديد من الانتقادات لمواد هذا القانون والمتعلقة بشأن: كثرة عدد الجرائم التي ينطبق عليها طلب المراقبة، كثرة الجهات القضائية التي تستطيع إصدار أوامر المراقبة. لكل من قضاة المحاكم الفيدرالية، وقضاة المحاكم الاستئنافية، وقضاة محاكم الولايات نفس الاختصاص الجنائي، طول الوقت الذي يسمح به الترخيص وفي قضية BERGER اعتبرت المحكمة المراقبة

لقد أدت هذه الانتقادات الفقهية لمواد هذا القانون، والخلاف حول تفسير نص م ٦٠٥ منه، والتضارب بين القانون الفيدرالي وقوانين الولايات حول إباحة ومنع التصنت على المحادثات، ومنع التصنت على المحادثات، وكذا الخلاف بين أحكام المحكمة العليا الفيدرالية ومحاكم الولايات المتحدة، كل هذه العوامل تضافرت وصدر على أثرها القانون الفيدرالي رقم ٩٠-٣٥١ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم مراقبة المحادثات، وذلك لحماية الأفراد من التصنت والتسجيل الإلكتروني على محادثاتهم الشخصية والتليفونية والتلغرافية على عقوبة الغرامة البالغ قدرها عشرة آلاف دولار، أو عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأكثر أو كلتا العقوبتين لكل من^(٢٩):

- يحاول التصنت عمداً على أي اتصال شفهي أو تليفوني أو تلغرافي أو يكلف شخصاً للقيام بذلك أو محاولة القيام بهذا العمل.
- يستخدم عمداً أو يحاول استخدام جهاز الإلكتروني أو ميكانيكي أو غيره للتصنت على اتصال شفهي أو يكلف شخصاً آخر للقيام بذلك أو يحاول القيام بهذا العمل.
- يفشي عن قصد أو يحاول الإفشاء - مضمون المحادثة الشفوية أو التليفونية أو التلغرافية التي عرفها.
- يستغل عن قصد أو يحاول استغلال مضمون الاتصال الشفوي أو التليفوني أو التلغرافي أو غيره من هذه الأنواع.

وتتوالي التشريعات التي تصدر لحكاية خصوصيات الأشخاص من خطر التصنت والتسجيل بواسطة الأجهزة الفنية الحديثة، فلم يقتصر الأمر عند الدستور في تعديلاته المتعددة، وقانون الاتصالات الاتحادي الصادر سنة ١٩٣٤، وكذلك قانون مكافحة الجرائم في السيارات العامة وأمن الطرق الصادر عام ١٩٦٨ الذي تناول تنظيم مراقبة المحادثات على النحو السابق، فقد صدر قانون الاتصالات الاتحادي رقم ١٨ لسنة

مدة تزيد على شهرين غير مقبولة دستورياً. د. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة، مرجع سبق، ص ٢٨٩.

^(٢٩) لقد تضمن قانون مراقبة جرائم النقل العام وأمن الطرق لسنة ١٩٦٨ بالإضافة إلي العقوبة الجنائية والمدنية التي يقرها في الباب الثالث منه ضد كل مراقبة غير مشروعة يقوم بها موظفو الحكومة والأفراد، النص على حق السلطات العامة في مصادرة أجهزة وأدوات التصنت والتسجيل والمخالفة لهذا القانون.

١٩٧٠ ليؤكد على حظر التصنت والتسجيل الإلكتروني في الباب الثالث منه، ويضع معايير صارمة تحكم عملية الرقابة بهذه الوسيلة لأغراض الأمن^(٣٠).

الفرع الثالث

موقف الفقه والقضاء الأمريكي من المراقبة الإلكترونية

أولاً: موقف الفقه الأمريكي من المراقبة الإلكترونية:

أ- الرأي المعارض لاستخدام أجهزة التصنت والتسجيل للمحادثات الشخصية:

يرى الفقه الأمريكي أن جوهر الاعتداء على حرمة المسكين ليس هو اقتحام أبواب مسكن الإنسان وتفتيش أدراجة، ولكن لب المشكلة يتبلور في انتهاك حق الإنسان في الأمن الشخصي الذي لا يقبل التفاوض فيه^(٣١).

فالمراقبة الإلكترونية تجعل البوليس متفوقاً، وهذا من الوسائل الفعالة للطغيان وفي قضية Olmsted وصف القاضي Holmes - متأثراً برأي الفقه - عملية التسجيل تلك بأنها عملية قذرة ويرى أن هروب المجرمين أفضل من أن تقوم الحكومة بدور منافٍ للأخلاق. ويؤكد هذا الفقه أن عملية التصنت والتسجيل على شرائط إن هي إلا غزو لحرية الفرد الشخصية ويجب النظر إليه على أنه انتهاك للدستور^(٣٢)، واصفاً إياه بأنه عمل غير كفاء لأنه يمنع استخدام وسائل فنية خلقية وعملية للبحث والتحري الجنائي^(٣٣).

ويرى الباحث عدم صواب ما اتجه إليه هذا التيار الفقهي من استنكاره لأي مراقبة إلكترونية للمحادثات التليفونية في جميع الأحوال طالما كان العائد منها حماية الصالح العام، وقد جانبه السداد والتوفيق في القول بصياغة تقييم الموازنة العادلة بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة ومطاردة المجرمين وحق الأفراد في أمنهم الشخصي. وليس أدل على مناصرة هذا الفقه للحريات الفردية على حساب المصلحة العامة من موقفه من القانون الأمريكي الصادر سنة ١٩٦٨ بشأن مراقبة الجرائم فالفقيه الأمريكي Silver يرد على القاضي الأمريكي Helmes الذي وصف مراقبة المحادثات التليفونية

(٣٠) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٣١) انظر: مجلة Harvard Law Kezuiew Vol. ٥٣، ١٩٤٠، p. ٨٦٤.

(٣٢) انظر اعتراض القاضي Brandies في قضية Olmstead السابقة في مجلة Harvard Law Review, vol. ٥٣، ١٩٤٠، p. ٨٦٩.

(٣٣) انظر مجلة:

Harvard. Law. Review, vol. 53. 1940. p. 869.

بأنها عمل قذر، قائلاً: ولكن لا ينكر أحد أن القتل وتجارة المخدرات وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية ليست إلا أعمالاً أشد قذارة، فقد ازدادت معدلات الجريمة، وإذا عزمنا على محاربتها فيجب أن نمكن رجالة الشرطة من حمل سلاح المراقبة التليفونية^(٣٤).

ب- الرأي المؤيد لاستخدام أجهزة التصنت على المحادثات الشخصية وتسجيلها:

يري هذا الفريق الفقهي أن التصنت الالكتروني عمل دستوري، وأنه من الأفضل أن يمنح البوليس سلطة واسعة في إجراءاته في حالات التفتيش الطارئ. ويرى هذا الرأي أنه يجب على المحكمة ألا تستجيب لطلبات القائمين على تفيد. واعتقد أن المقصود بذلك هو أن تنتظر المحكمة لمثل هذه الأدلة التي تم الحصول عليها بواسطة التصنت والتسجيل الالكتروني لما يجري داخل أسوار المساكن بعين الحذر والحرص، فلا ترفضها شكلاً ولا تسلم بها كما عرضها القائمون على تنفيذ القانون^(٣٥).

ثانياً: موقف القضاء الأمريكي من التصنت والتسجيل- الإلكتروني على

المحادثات:

رأينا أن الدستور الأمريكي يسدي للحياة الخاصة حماية كاملة، ويضمن نصوصه حق الأشخاص في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم وديارهم وأوراقهم وجميع متعلقاتهم ضد أي تفتيش أو ضبط غير معقول، إلا أن هذا النص الدستوري الخاص بالتفتيش ليس واضح الدلالة في سريانه على التفتيش الالكتروني الذي يتم بواسطة أجهزة التصنت والتسجيل الحديث، الأمر الذي كان له تأثيره في المجال القضائي^(٣٦). وقد برز في قضاء المحكمة العليا الفيدرالية التي تردد بين ثلاثة اتجاهات يمكن حصرها، على النحو التالي:

(٣٤) انظر:

Sliver law enforcement and wiretapping (Criminal law, criminology and police science, V50. P.580

(٣٥) د. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٣٦) ويرجع في ذلك إلي أن التقدم التكنولوجي الهائل الذي أسفر عن التقنيات الحديثة في مجال التصنت والتسجيل لمحادثات الأفراد الشخصية والهاتفية والبرقية، دون أن يشعر الفرد المراقب بأن هناك من يتطفل على خصوصياته. ولم تكن هذه التقنيات تخطر ببال من سنوا الدستور، وهو لم يشر إليه التعديل الرابع بطبيعة الحال.

الاتجاه الأول:

في بداية الأمر تواترت أحكام المحكمة العليا الاتحادية آخذة بالتفسير الضيق والحرفي للنصوص، وقضت بأن التعديل الرابع للدستور لا يحمي الأفراد من التفتيش الإلكتروني، وتقتصر حمايته على التفتيش التقليدي فقط، وبالتالي فإن التصنت التسجيل الإلكتروني الذي يقوم به سلطات البوليس المحادثات الأفراد الشخصية التليفونية يعد إجراءً مشروعاً، ولا يشكل أي مخالفة للدستور، حتى ولو كان هذا الإجراء بغير إذن من القضاء ومن ثم يعتد بالدليل المتحصل عليه منه^(٣٧).

ومن أهم القضايا التي تجسد فيها هذا الاتجاه القضائي للمحكمة العليا في الولايات المتحدة.. قضية Olmstead. فلقد كانت هذه الواقعة من أوائل قضايا التسجيل الإلكتروني التي عرضت على المحكمة العليا عام ١٩٢٨^(٣٨).

وقد تم الالتقاط في هذه الدعوى عن طريق سلك تليفون دون الدخول إلي محل الإقامة، بواسطة سلطات البوليس، وقد تمسك الدفاع، بعدم مشروعية المراقبة لأنها من ناحية تعتبر تدخلاً غير مشروع في حياة الأفراد الخاصة بشكل يفتح باب التجسس على مصراعيه، ومن ناحية أخرى تخالف قواعد التعديل الدستوري الرابع الخاص بالتفتيش، وقد اعتبر الدفاع هذا التصنت من قبيل التفتيش الذي يحميه الدستور، إلا أن المحكمة العليا رفضت هذه الأسانيد، وقضت بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة السلطة العامة وبعدم مخالفتها للقانون الفيدرالي، حتى ولو خالفت القانون المحلي^(٣٩).

فلهذه الأسباب جميعاً، فإن التصنت والتسجيل الإلكتروني لا يمكن أن يكون كافياً لانتهاك التعديل الدستوري الرابع، لأن هذا التعديل يتطلب - كما يري الأستاذ - Bassiauni أن يتضمن التفتيش تعديلاً مادياً، كما هي الحال في التفتيش التقليدي.

الاتجاه الثاني:

بعد صدور القانون الفيدرالي للاتصالات سنة ١٩٣٤ الذي نص على الحظر الطلق لمراقبة المحادثات، فقد تطور قضاء المحكمة العليا، وعدلت عن المنهج السابق واعتنقت

(٣٧) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٣٨) انظر قضية:

Olmstead V. United States, 277 K.S. 438. 1928.

³⁹⁾Voi CF: R.M. "le probleme des tables d'ecoute et de... l'enregistzement mecanique aux Etats- Unis "R.SC. 1965, p.78.

مشار إليه في د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

الاتجاه المقابل، ولم تعد المحاكم تأخذ بالتفسير الحرفي والضيق للنصوص، بل توسعت في تفسير الألفاظ وراح قضاؤها ينظر إلي التفتيش الالكتروني على أنه انتهاك للتعديل الدستوري الرابع، وأن هذا التعديل، يحمي الأشخاص من هذا النوع من التفتيش مثل حمايته لهم من التفتيش التقليدي الذي ينصب على الأشياء المادية الملموسة^(٤٠)، ومن ثم فإن المعلومات التي تجد مصدرها في التصنت على المحادثات هي ثمار تجنيها من شجرة مسمومة^(٤١).

ومن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية Olimstead الشهيرة والتي عبرت عن وجهة نظر القضاء في ذلك الوقت عام ١٩٢٨ حيث كانت المحاكم تنظر إلي التفتيش الالكتروني على أنه عمل خارج المنطقة التي يحميها الرابع الدستور، وأنه لا يعتبر انتهاكاً لهذا التعديل. ومن ثم فإن دليل الإثبات المتحصل عليه عن طريق التصنت والتسجيل على أشرطة كان يعتد به. ومن هنا فإن الدليل الذي يتحصل عليه عن طريق هذه المراقبة الالكترونية لا شد. به أمام المحكمة ويبطل له كل أثر، ولكن ليس معني هذا أن كل محادثة يتم اقبتهما الكترونياً تكون مشمولة بالحماية الدستورية في جميع الأحوال بموجب التعديل الدستوري الرابع^(٤٢).

ولكي تنسحب الحماية الدستورية الموضوعية على المحادثات الشخصية السلكية واللاسلكية بحيث لا يحتج بالدليل المتحصل من مراقبتها الكترونياً في الإثبات أمام المحاكم، فإنه يلزم توافر الشروط الآتية:

(١) يجب أن يتضمن التصنت والتسجيل الالكتروني تطفلاً فعلياً في مجال يحرسه الدستور، فإذا كانت المراقبة تنصب على مجال لا يحصيه الدستور فإنه يعتد بالدليل. المتحصل منها.. مثال ذلك التصنت في غرف السجون ليس مجالاً يحميه الدستور^(٤٣).

(٤٠) د. أحمد محمد حسام، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٤١) Richardson (J): "Maderne scientific evidence, civil criminal, cin- ... cinnate, 1961. p. 382; R.M. op, cit, p.719.

(٤٢) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٤٣) انظر:

Cornel law quarterly, Vol. 52. No.6. 1967, p.989.

٢) يجب أن يكون التصنت والتسجيل الإلكتروني قد تم بواسطة السلطات العامة في الدولة أما إذا تم هذا الإجراء بواسطة الأفراد فإن الدليل المستمد منه يكون مقبولاً أمام المحاكم^(٤٤).

الاتجاه الثالث:

لقد ترتب على التضارب بين القانون الفيدرالي وقوانين الولايات حول إباحة أو حظر مراقبة المحادثات، وكذا الخلاف بين أحكام المحكمة العليا الفيدرالية وأحكام محاكم الولايات في هذا الشأن، مبالغة المحكمة العليا في إهدار الدليل المتحصل عليه من مراقبة المحادثات على النحو سالف الذكر. وقد ساعد على تعميق حدة الخلاف الإيجاز الشديد وعدم الدقة في صياغة م ٦٠٥ من قانون الاتصالات الفيدرالي لسنة ١٩٣٤^(٤٥). كل هذه العوامل تضافرت على نحو جعل الكونجرس يصدر القانون الفيدرالي الخاص بمراقبة جرائم السيارات العامة وأمن الطرق في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨^(٤٦).

وقد نظم القانون عملية التصنت على المحادثات الشخصية من قبل الشرطة الفيدرالية والمحلية في الولايات وألغى الشرط الذي أورده ق ١٩٣٤، والخاص بضرورة الحصول على رضاء المرسل لكي تكون المراقبة مشروعة، ولقد جاء في صدر الباب الثالث من هذا القانون مبررات أباحت للتصنت على المحادثات التليفونية بصورة يتحقق بها التوفيق بين حق الفرد وحق المجتمع في مقاومة الجريمة.. وما جاء فيه "تظراً لما للتليفون حالياً. من دور بارز في تنفيذ الكثير من الجرائم، فإن حظر التصنت

(٤٤) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

وفى إحدى محاكم كاليفورنيا كشف النقاب على أن البوليس استباح لنفسه أن يتسلق النوافذ سعياً وراء البحث عن مؤلف اسمه CAHAN. وقد تسلل البوليس إلي محل إقامة شخص اشتبه في أنه يمسك حساباً CAHAN. وقد انتحل البوليس صفة مفتش الصحة ودخلوا المسكن بحجة القضاء على النمل الأبيض وبهذه الصفة وفى أثناء التفتيش المزعوم ركبوا ميكروفون المراقبة في المنزل، وعندما عرضت قضية CAHAN على المحكمة العليا للولاية قررت بأن الأمور قد خرجت عن الإطار المشروع ولذلك فإنها لم تسمح بقبول دليل الإثبات الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة غير المشروعة، مشار إلي ذلك في: د. بدر سليمان الويسي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٧.

(٤٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠.

(٤٦) Omuibus crims control and safe street act of 1968 (tktle3)⁴⁶⁾

المنصوص عليه في ق سنة ١٩٣٤م لا يجوز أن يكون عائقاً لسلطات الأمن من أجل القيام بدورها في مكافحة الإجرام^(٤٧).

وعلى ذلك فإن قدسية الحياة وضرورة تحقيق التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع فقد أحاط القانون عملية مراقبة المحادثات الهاتفية بالعديد من الضمانات التي تستهدف منع التعسف وصيانة الحرية الفردية، منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة التي يتم الرجوع إلي القضاء للإذن مراقبتها، ومنها ما يتعلق بالأشخاص، موضوع المراقبة وكذلك الجهات التي تعطي الإذن، بهذه المراقبة، وكذلك مدة سريان المراقبة وشروط تجديدها، فضلاً عن ضمانات تتعلق بأدوات التسجيل والتصنت.

ويري الباحث أن معظم الفقه الأمريكي يستنكر بشدة عمليات التصنت والتسجيل الإلكتروني للمحادثات الشخصية بواسطة سلطات البوليس، ويصمها بأنها عمل غير أخلاقي، حتى ولو تمت بإذن من القضاء، والرأي عندي أن هذا الرأي الذي انتصر له غالبية الفقه الأمريكي قد غلب منطق الضمان على منطق الفاعلية، ونري أن مقتضيات الحرية المنظمة وتقنيات العصر الحديث في مجال الاتصالات تقتضي بأن يكفل القانون السلطان الأمن الحق في المراقبة الالكترونية للمحادثات الشخصية وفق ضمانات معينة مقررّة لحماية الحق في الخصوصية تحت رقابة القضاء وذلك صوناً للحرية الفردية وردعاً للخارجين على القانون.

وقد تواتر قضاء هذه المحكمة على هذا المنوال حتى صدور قانون ١٩٦٨ الذي نص على تنظيم مراقبة المحادثات التليفونية، وضمن نصوصه مجموعة من الضمانات التي تلتزم بها السلطة بقصد منع التعسف وصيانة الحريات، ويصدر هذا القانون كان لزاماً على المحكمة العليا أن تتبني قضاء وسطاً بين الاتجاهين السابقين، فلا هي تحكم دائماً بمشروعية إجراءات التصنت والتسجيل، ولا هي تقضي بشكل مطلق بعدم مشروعية هذه الإجراءات، ولكنها توسطت بين هذا وذاك، فأجازت أعمال المراقبة الالكترونية للمحادثات الشخصية التي تقوم بها الشرطة إذا التزمت الأخيرة بالقواعد والإجراءات التي نص عليها القانون^(٤٨).

وبشأن التصوير الإلكتروني في أمريكا وهو وسيلة من وسائل المراقبة الالكترونية والذي يتم بالأدوات الفنية البصرية مثل المنظار المقرب (التلسكوب) وكاميرات التصوير

(٤٧) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٤٨) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

والمنظار المزود بالأشعة تحت الحمراء، وإن التصوير الإلكتروني الذي تقوم به سلطات الشرطة لمراقبة الأفراد في الأماكن العامة، يعد من قبيل الأعمال المشروعة التي لا تقرب عليها، وذلك على أساس أن المطالبة بالحق في الخصوصية في الطريق العام ليس واردة، فليس من حق أحد أن يطالب بالخصوصية وهو في الطريق العام، وليس في الأمر جريمة إذا التقطت له صورة في الطريق أو في أي مكان عام، لأن ذلك لا يعدو إلا أن يكون تسجيلاً لا يختلف عن التقرير المكتوب لما يشاهده الشخص بالعين المجردة، وهو أمر مباح⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني

الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في فرنسا

لقد أصبح من المتفق عليه بين مختلف قطاعات الأعمال والمواقع على الإنترنت أن وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على المواقع أمر ضروري لبناء الثقة بين مستخدمي الإنترنت وبين الموقع نفسه وبالتالي بين المستخدمين والإنترنت ككل، وغرض هذه السياسات إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه خلال تفاعله مع الموقع وسياسة الموقع بشأن التعامل معه واستخدامها ونقلها. وفي ظل التطور التكنولوجي المتلاحق، أصبح يمكن زرع ميكروفونات داخل حائط مشترك في شقة، وبذلك يتم تفادي الدخول إلي المسكن الخاص، أو المكان الخاص لزورها، وقد تطور استخدام هذه الأجهزة - كما أدخل عليها تحسينات ودق حجمها - وهو ما يشكل انتهاكاً لدائرة الحياة الخاصة التي يحق لكل شخص المطالبة باحترامها⁽⁵⁰⁾، وسنتناول في هذا المطلب حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في فرنسا، وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول

التنظيم القانوني لحماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية

أوضح وزير الداخلية في 11/6/1975 أمام الجمعية الوطنية أن وزيرين فقط يستطيعان طلب التصنت على التليفونات: وزير الداخلية بناء على إنابة قضائية من القاضي، وفيما يتعلق "بالدفاع الوطني" .. ووزير الدفاع في نطاق مقتضيات الدفاع

⁴⁹California law review, Vol. 48. 383. 1960.

⁵⁰P. Bouzat, les procedes modernes d'investigation et la protection ... des droits defense rapport au cinquieme congres international de droit compare-Bruxelles. Aut 1958. Supplement a la Reu. Se. crim, no.2, avril Juin 1958, p.7.

الوطني وحماية الجيش، وكثيراً ما يرتكب الصحفيون اعتداءات متكررة على الحياة الخاصة عن طريق استخدام هذه التقنيات الحديثة. فقد فوجئت برجيت باردو بالتقاط صورة لها وهي عارية في منزلها^(٥١). وذلك بمعرفة الصحفيين وقد قضى بعدم شرعية التقاط هذه الصورة.

فقد حفل القانون الجنائي الفرنسي بهذا الأمر وأنشأ جرائم جديدة لحماية أسرار الحياة الخاصة من التعدي عليها، وتنحصر هذه الجرائم في الالتقاط غير المشروع للصور والكلام الذي يقع في ظروف معينة، فقد أضيفت إلي القانون الجنائي المواد من ٣٦٨ إلي ٣٧٢، وذلك بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٠/٦٤٣ في ١٧ يوليو ١٩٧٠ بشأن حماية الحياة الخاصة، حيث تنص م ٣٦٨ منه على:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنة وبغرامة تتراوح من ٢٠٠٠ إلي ٥٠ ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من ينتهك متعمداً، ألفة الحياة الخاصة للغير، وذلك بأن يكون قد قام بأحد الأفعال الآتية:

(١) استرق السمع أو سجل أو نقل بواسطة جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص دون موافقة المتحدث.

(٢) التقط أو نقل بواسطة أي جهاز صورة شخص في مكان خاص دون موافقته.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً^(٥٢).

ويري الباحث أن تسجيل أو نقل صورة لشيء أو حيوان أو مستند غير ذلك في مكان خاص على نحو يمس حرمة الحياة الخاصة لأحد الناس، يعتبر اعتداء على عناصر الحق في الخصوصية، وتقوم به المسؤولية المدنية على الأقل، وإن كانت لا تقوم به المسؤولية الجنائية، لتخلص أحد العناد اللازمة لقيام الركن المادي. في هذه الجريمة.

ويري الباحث أن المشرع الفرنسي لم يترك حماية الأشياء والحيوانات والمستندات أو غير ذلك ضد التصوير في جميع أشكاله في الأماكن الخاصة لأصحابها إلا لأنه لم يبلغ درجة يستحق معها تلك الحماية الجنائية المغلظة.

⁵¹(T.G.I. Seine. 24 Novembre 1965. TCP 1966 et sur appel, Paris...27 fevrier 1967, p.450, note foulon, piganiol.

⁵²(Ser Puni d'un emprisonnement de deul mois a un an et d'une ... amende de 2000 a 50000 F. ou de l'une de ces deux peines.

ويشترط أن تقع أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل على صورة لشخص: يتواجد في مكان خاص: فيلزم بصري نص م٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن تكون صورة الشخص قد التقطت أو سجلت أو نقلت وهو في مكان خاص، وقد كانت م٣٦٨، من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص على شرط المكان الخاص بالنسبة للتصنت على الحديث والتقاط الصور.. فقد كانت هذه المادة تشترط أن يتم التصنت على الحديث أو تسجيله أو نقله والمجني عليه في مكان خاص، وكذلك الأمر بالنسبة لالتقاط الصورة.. ولكن م٢٢٦-١ من القانون الجديد ألغت هذا الشرط بالنسبة لجريمة التقاط الحديث كما سبق تفصيلاً، وأبقت عليه بالنسبة لجرعة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها^(٥٣).

الفرع الثاني

مدى مشروعية التصنت والتسجيل الإلكتروني في فرنسا

بالرجوع إلي نص م٣٦٨ ع فرنسي^(٥٤) في فقرتها الأولى، يتضح أنها حرمت أعمال التصنت والتسجيل الخفي للأحاديث الصادرة من شخص في مكان خاص بدون رضائه، بينما خلت من أي إشارة إلي أعمال التصنت والتسجيل التي قام بها البوليس الإداري

^(٥٣) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص٣٦٦.

^(٥٤) المادة ٣٦٨. ألغيت بنص م٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، وتجدد الإشارة إلي أن هذه المادة الجديدة لم تأت بجديد أيضاً بشأن أعمال الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث التي يقوم بها البوليس الإداري شأنها في ذلك شأن م٣٦٨، ولم تشر إلا لسبب واحد لإباحة أعمال الالتقاط سواء للحديث أو الصورة ألا وهو رضاء الشخص، وذلك على نحو ما تعرضنا له تفصيلاً من قبل.

ويبدو أن سكوت نص م٢٢٦-١، عن إباحة مثل هذه الحالات يفسره اكتفاؤه بما ورد بنص ق سنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مراقبة المحادثات، حيث نظم هذا القانون حق السلطة القضائية والإدارية في أعمال التصنت والتسجيل وفق ضمانات معينة سوف نعرض لها بالتفصيل الكافي في موضعه.. ونريد أن نشير إلي أن الهدف من دراسة هذا المطلب يتمثل في عرض الخلافات التي نشبت في الوسط القضائي والفقهية بسبب سكوت نص م٣٦٨ عن الإشارة إلي إباحة أعمال الالتقاط بواسطة سلطات الضبط الإداري والقضائي وكيف حسمت هذه الخلافات على أثر صدور ق سنة ١٩٩١ بشأن تنظيم المحادثات والذي لا نشك فيه أن م١-٢٢٦ من قانون العقوبات الجديد خلت من الإشارة إلي ذلك اعتماداً على النص على هذه الأفعال.

وعما إذا كانت هذه الأعمال تدخل في نطاق التجريم أم لا، مما انعكس بدوره على موقف الفقه والقضاء، وقد تمخض هذا الموقف عن ظهور اتجاهين في الفقه الفرنسي: أحدهما يري شرعية هذه الأعمال ويؤازره القضاء الفرنسي، هذا الرأي، والآخر يري عدم شرعية هذه الأعمال.

الرأي الأول:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي تؤازره محكمة النقض الفرنسية إلي القول بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية التي يقوم بها جهات الأمن بإذن من قاضي التحقيق، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ويستند هذا الرأي إلي: أن نص م ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يخول قاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي إجراء مفيد، في كشف الحقيقة، فقد جاء هذا النص عاماً يعطي قاضي التحقيق سلطة الأمر بالتفتيش وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات، فضلاً عن خضوع أي شخص لهذه المراقبة سواء أكان متهماً أو مشتبهاً به أو شاهداً^(٥٥)، ومراقبة هذه المحادثات لا يعدو أن يكون من قبيل ضبط المراسلات وفضها، وهو إجراء جائز ومشروع لقاضي التحقيق^(٥٦)، فالضمان الحقيقي والأوحد يكمن في ضمير الوزراء الذين يملكون عملياً وسائل تلقي التصنت^(٥٧). كما كان هناك تعديل آخر يرمي إلي سريان العقوبات المنصوص عليها في م ٣٦٨ ع على موظفي المرافق العامة، وقد رفض هذا التعديل بواسطة السيد Pleven الذي دعا الجمعية الوطنية لرفضه^(٥٨) وأكد قائلاً "يسري ويطبق على الجميع، هذا مسلم به وعندما يقوم موظف بتصنت فهو لا يستطيع القيام به شرعاً، إلا إذا استند إلي إنابة قضائية من السلطة المختصة، أو بتعليمات من الوزير".

الرأي الثاني:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلي القول بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية والتسجيلات الشرعية table d'ecoute حتى ولو كانت بإذن القضاء استناداً إلي أن

⁵⁵(J. Pradel note sous Paris 17 juin 1984 prec; E. Robert: conclusions.. generales prec.

مشار إلي ذلك في: د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

⁵⁶(Paitiers 7 jan. 1960. J.C.P. 1960. 11.11599, obs, p.chambon;...crim.9oct, 1980, D.1981. J.332 Note J. pradel.

مشار إليه في: د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

⁵⁷(J.0 Def. Ass. Nar, 28 Mai 1970. p.2071.

⁵⁸(J.0 Def. Ass. Nar, 28 Mai 1970. p.2075.

هذه الوسائل تخالف المبادئ العامة في القانون وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة^(٥٩).

ويعرف العميد الفرنسي Bouzat هذا المبدأ بأنه طريقة من طرق البحث عن الأدلة يتفق مع احترام حقوق الإنسان وعلى النزاهة la loyauté التي تتصف بها العدالة^(٦٠) فهذا المبدأ جوهره أخلاقي^(٦١).

وقد أكد القضاء الفرنسي التزامه بمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة، وهو بصدد نظر قضية هامة تتعلق باستخدام قاضي التحقيق لأساليب الغش والخداع من أجل الوصول إلي الحقيقة، حيث اتصل بأحد الشركاء في الجريمة ويدعي Legrand في الواقعة الشهيرة التي اتهم فيها صهر الرئيس الفرنسي آنذاك ويدعي Wilson بالاتجار غير المشروع في الأوسمة^(٦٢).

ومن تطبيقات ذلك ما تنص عليهم ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تتضمن بطلان أعمال التحقيق التي تمت بالمخالفة لحقوق الدفاع، فمراقبة المحادثات التليفونية. تخالف صريح نص م ١/٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يضيف المعارضون لشرعية المحادثات والتسجيلات الخفية إلي ما تقدم حجة مستمدة من نصوص القانون الفرنسي الداخلي، وهذه المعارضة الفقهية تتعلق بالفترة السابقة على صدور القانون المنظم لعملية مراقبة المحادثات التليفونية سنة ١٩٩١^(٦٣)، ومؤدي هذه الحجة أنه إذا كانت محكمة النقض في الفترة السابقة على وضع هذا القانون (١٩٩١) قد اعتمدت في الحكم بشرعية أعمال التصنت والتسجيل على أساسين هما: الأول: عدم مخالفة أعمال المراقبة لأي مبدأ من مبادئ القانون أو أي نص فيه^(٦٤).

⁵⁹(Vair Cf: Bouzat: "la loyauté dans la recherche des preuves Melanges Huguency. Sirey 1964. p. 155 et s.

⁶⁰(P. Bouzat art prec. No. 20, p.172.

⁶¹(P. Bouzat art prec. No.7.

^(٦٢) لقد ترتب على هذه القضية أن تقدم الرئيس الفرنسي باستقالته من حكم البلاد.

^(٦٣) لقد صدر هذا القانون في ١٠ يوليو سنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مراقبة المحادثات التليفونية وسوف نتناول هذا القانون بالدراسة في المبحث الخاص بالحماية الإجرائية للحق في الخصوصية في فرنسا.

⁶⁴(Crim 9 Oct. 1980. J.C.P. 1981.11.1957 l obs. Di Marion; ... D.1981. J. 332. note J. pardel; R.S.C. 1981. p.897. obs G. Levasseur.

والثاني: مشروعية أعمال المراقبة وفق أحكام المادة ٨١ إجراءات جنائية فرنسي التي تقضي بسلطة قاضي التحقيق في اتخاذ أي إجراء يري أنه مفيد في الكشف عن الحقيقة.

فإن الفقه الذي يتبنى هذا الرأي المعارض يرد على ذلك بأن مراقبة المحادثات التليفونية حتى ولو تمت بإذن من قاضي التحقيق تخالف صراحة نص المادة ١/٣٦٨ عقوبات فرنسي، والتي تعاقب على التصنت والتسجيل الخفي للأحاديث الصادرة عن أي شخص في مكان خاص دون رضائه^(٦٥).

فهذا النص واضح، فلا يحتمل تأويلاً أو تفسيراً ولا يتضمن أي استثناء عليه، والمادة: ٨١ من قانون الإجراءات لا تعد من أسباب الإباحة، وهي تقيد قاضي التحقيق في أي إجراء يتخذ بأن يكون مطابقاً للقانون، والمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي تحظر عليه إجراء أو الإذن بإجراء أي تسجيل خفي أو مراقبة للمحادثات التليفونية^(٦٦).

ولقد ساحت الفرصة للقضاء الإداري، لكي يقول كلمته في دعوى بالطريق المستعجل لوقف انتهاك الإدارة السرية للاتصالات التليفونية. ففي ١٩٧٥/٦/١٩ قام السيد Ferignac. برفع دعوى أمام رئيس المحكمة الإدارية بباريس، بصفته قاضي الأمور المستعجلة بهدف إجراء التحريات الرامية لإثبات وجود، تصنت على خطوطه التليفونية، كما قام الشخص نفسه مستنداً إلي صفته كعضو في الحزب الشيوعي، وكمستشار عام في باريس، برفع دعوى بأن لديه جميع الأسباب التي تبعث على الاعتقاد بأن خطه التليفوني مراقب، وبتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧ رفض قاضي الأمور المستعجلة هذه الدعوى^(٦٧).

وفي نفس الفترة رفع السيد Ferignac دعوى مماثلة أمام رئيس المحكمة الإدارية بمرسيليا، وهذه الدعوى تتعلق بمركز التصنت Bouc- Bel- Air، وقد رفضت هذه الدعوى أيضاً بأمر من رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠، وعندما أستؤنف الحكمان أمام محكمة القضاء الإداري فصل فيهما، في نفس اليوم بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ وأيدت المحكمة الحكمين، وقد تم صياغتهما بنفس الألفاظ.

^(٦٥) انظر: نص م ١/٣٦٨ عقوبات فرنسي.

^(٦٦) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

^(٦٧) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

ويرفع الأمر إلي المحكمة العليا قررت أنه يمكن قبول التظلمين (أي إثبات وجود تصنت)، بشروط ثلاثة يمكن حصرهم على النحو الآتي:

- إثبات أن الاتصالات التليفونية لصاحب الشأن كانت مسموعة.
- البحث في مضمون التعليمات الحكومية الخاصة بالتصنت.
- التحري عن سير العمل بصفة عامة في قسم التصنت على المكالمات التليفونية.

المطلب الثالث

الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في مصر

إن وجود سياسة الخصوصية على الموقع لا يعني أن الموقع يحمي خصوصية المستخدم وبياناته الشخصية، فحدود الحماية وفعاليتها لا يمكن إدراكها إلا بالقراءة التفصيلية لكافة بنود السياسة التي تظهر التزامات الموقع وما يقره لنفسه من استثناءات وما يضعه من شروط، كما أن غالبية السياسات تكتب موجزة وتحيل إلى سياسات تفصيلية تتمثل بشروط كثيرة تكتب بخط صغير، ولرغبة المستخدمين بسرعة التعامل مع الموقع فإنهم ينتقلون مباشرة إلى الأيقونة التي تتضمن قبولهم بالسياسة المعروضة، فيضغط المستخدم مباشرة على الماوس بما يفيد القبول دون أن يقرأ شروط السياسة. ولا بد لنا أن نفرق في استعمال وسائل التواصل الإلكترونية في دول نامية وبين استعمالها في دول متقدمة، لأنه هناك ظروف خاصة بالدول وبيئات معينة قد تسمح وقد لا تسمح بالاستخدام الأمثل لها. وعليه سأبين الحق في حماية الحياة الخاصة الإلكترونية من المراقبة الإلكترونية في مصر وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول

تجريم التصنت والتسجيل الإلكتروني في جمهورية مصر العربية

لقد كان لنص الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ على حرمة الحياة الخاصة وكفالة سرية هذه الحياة لأول مرة بشكل صريح، أكبر الأثر في صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، بخصوص تعديل بعض النصوص المتعلقة بالحريات، والذي أضاف إلي قانون العقوبات المصري المادتين رقمي ٣٠٠ مكرر، ١٣٠٩ مكرر أ، اللتين جرمتا العدوان على حق الإنسان في الخصوصية، وحققتنا بذلك أعظم الحماية الموضوعية لهذا الحق، حيث تنص م ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه^(٦٨):
(أ) استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.
ويعاقب بالحبس الموظف الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".
وتتص م ٣٠٩ مكرر (أ) على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استخدم ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان بغير رضاه صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليه بإحدى الطرق المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل. أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها. كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها. وعليه فإنه يستفاد من النصوص السابقة أنها تتضمن جريمتين^(٦٩):

الأولى: التصنت والتسجيل واسترقاق السمع والتقاط الصور غير المشروع.

والثاني: جريمة إنشاء الأسرار المتحصلة بطريقة غير مشروعة.

(٦٨) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٦٩) د. محمد عبد الهادي الشلقاوي، مقال تحت عنوان "حرية استرقاق السمع منشور مجلة الأمن العام-

العدد ١٥ يوليو ١٩٩٠- مطابع الوُفست بشركة الإعلانات الشرقية، ص ٦٩.

الفرع الثاني

الأركان القانونية لجريمة التصنت والتسجيل الإلكتروني للمحادثات والعقوبة المحددة لها

أولاً: موضوع: المحادثات التي تدخل في نطاق التجريم ومكان - مراقبتها:

موضوع هذه الجريمة هو المحادثات الخاصة، ويقصد بالمحادثة كل صوت له دلالة في التعبير عن معني أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، فإذا كان هذا الصوت فاقد الدلالة على أي تعبير كالههممة والصيحات المتناثرة في يعد حديثاً^(٧٠)، ويستوي أن يكون الحديث بلغة ما أو بشفرة، إذ الشفرة في حقيقتها لغة وإن كان نطاق فهمها محدوداً في عدد قليل من الناس^(٧١).

ولقد اشترط المشرع لكي تكتمل هذه الجريمة أن تقع في أماكن خاصة وهي تختلف طبقاً للرأي المستقر في الفقه والقضاء عن الأماكن العامة.

ثانياً: الركن المادي في جريمة التصنت والتسجيل الإلكتروني:

حددت م ٣٠٩ مكرر عقوبات صور النشاط المادي غير المشروع في جريمة استراق السمع وتسجيل ونقل المحادثات الخاصة. فنصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن يكون قد ارتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه^(٧٢):"

(١) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه محادثات، جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون".
وبذلك يكون المشرع قد ميز بين صور ثلاث للركن المادي وهي استراق السمع والتسجيل والنقل.

(٧٠) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٨٨.

(٧١) يري البعض وجوب امتداد الحماية القانونية إلي الألحان الموسيقية الصادرة من مكان خاص، وذلك بقصد حماية حق الملحن حتى لا يلتقط الغير لحنه، فيستفيد من ثمار عمله، دون وجه حق.. انظر في ذلك:

Pradr: les disposition de la loi No. 70-643 du juillet 1970, sur la protection de la vie privee D.S. 1971, p.111.

(٧٢) د. أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

المبحث الثالث

النظام القانوني للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية

لقد حظيت حقوق الإنسان بالاهتمام اللازم من طرف جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي، وذلك تطبيقاً لإرادة شعوب العالم التي سعت بإلحاح للمطالبة بها، وقد تبلور هذا الاهتمام بصور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة، كما تضاعف حرص المنظمات الدولية للحفاظ على هذه الحقوق بدرجة كبيرة، من بين هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وقد اهتمت الدول المتقدمة بحقوق الإنسان بشكل عام ومجاهاة كافة أشكال الاعتداء على خصوصيته بشكل خاص، خاصة في ظل بيئة التواصل الاجتماعي عبر تطبيقات الإنترنت. كذلك اهتمت به جميع المنظمات الدولية عالمية أم إقليمية فعقدت بشأنه الاتفاقيات وكذا المؤتمرات الدولية. وعليه فقد أرتأينا أن نناقش أهم التدابير الوطنية والعالمية، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الوطنية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية.

المطلب الأول

الحماية الدولية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

كان لأوروبا فضل السبق في إنشاء تنظيم إقليمي لحماية حقوق الإنسان، وتجسد ذلك بإقرار الدول الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠م. وتعد أكثر الخطوات الإيجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان حسب العديد من فقهاء وأساتذة القانون الدول، وقد اهتمت بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين الأوروبيين، وكذا بتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق الأفراد في الخصوصية^(٧٣).

وبشأن هذا الحق فقد تناولته الاتفاقية بالنص في المادة الثامنة منها، حيث ورد فيها أنه^(٧٤):

١- لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

^(٧٣) د. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية،

جامعة الإسكندرية، طبعة ٢٠١٤م. ص ١٥٩.

^(٧٤) د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص ١٨٨.

٢- لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وأنه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني، للأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير.

يظهر من هذه المادة إقرار الاتفاقية احترام الحياة الخاصة والعائلية، ولكن دون تحديد التعريف والمقصود من هذا الحق، ولا يمكن حتى استخلاص ذلك من الأعمال التحضيرية للاتفاقية وقد أكد على ذلك تقرير لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي، فقد ورد فيه أن "قرارات اللجنة الأوروبية للحقوق لا توجد فيها البيانات الكافية التي يمكن بها الإفصاح بصفة واضحة لا لبس فيها عن مضمون فكرة الحياة الخاصة العائلية".

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أعدت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٦٩م، في مدينة سان جوس أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان. وقد أقرت هذه الاتفاقية حقوق الشخص الأساسية وأكدت على أن الفرد هو أساس هذه الحقوق، كما ورد فيها أن مبادئ هذه الحقوق توجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنها تهدف إلى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان وإقرار حقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية^(٧٥).

وتحتوي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على قسمين: تناول الفصل الأول من القسم الأول مبادئ أولهما خاص بالتزام الدول الأعضاء فيها باحترام الحقوق الواردة فيها وتسهيل ممارسة الأشخاص لها بغض النظر عن لونهم ولغتهم ودياناتهم ومذهبهم السياسي. وثانيهما يتضمن التزام الدولة بتعديل التشريعات والنظام القانوني المعمول به داخلها ليتطابق مع ما ورد في الاتفاقية^(٧٦).

يلاحظ أخيراً على هذه الاتفاقية أنها نصت كمنظيرتها الأوروبية على حماية حقوق المواطن الأمريكي بطريقة مباشرة، بالإضافة إلى أنها ميزت مثلها أيضاً بين الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار، ودعمت ضمان تنفيذ هذه الحقوق بصفة إلزامية

(٧٥) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٧٦) د. عبد السلام سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م. ص ٦١.

عن طريق الجهازين الرسميين لهذا الغرض، إلا أنه مازال يوجد فارق كبير بين القارتين الأوروبية والأمريكية في مجال الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، فمازالت أمريكا الجنوبية متخلفة كثيراً في هذا المجال.

ثالثاً: المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة.

انعقدت مجموعة من المؤتمرات على الصعيد الدولي اهتمت بدراسة الحق في الحياة الخاصة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، خاصة بعد الانتهاكات التي أصبح يتعرض لها بصفة متزايدة وخطيرة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية^(٧٧):

رابعاً: مؤتمر مونتريال ١٩٦٨م:

انعقد مؤتمر آخر لحقوق الإنسان وهذه المرة في مونتريال بكندا من ١٤ إلى ١٨ أكتوبر ١٩٦٨م، تم فيه البحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد.

نتائج هذا المؤتمر أنه خرج بعدة توصيات منها:

- ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا ومكافحة الأضرار تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.
- ضرورة نهوض الهيئات الحكومية وتفعيل دور المهن القانونية، وكذا الهيئات غير الحكومية للعمل على إبعاد هذه الأخطار عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة، وكذلك الاختبارات النفسية التي تستخدم فيها العقاقير الطبية وأجهزة كشف الكذب.

خامساً: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو ١٩٧٠م:

اجتمع خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين ١٩ إلى ٢٣ يناير ١٩٧٠م، لدراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد، وقد ورد تصريح السيد A. SEDOU أن موضوع الحق في الحياة الخاصة قد تفرعت عنه مشكلات أدت إلى تعارض مصلحة الفرد وحقه في حرمة حياته الخاصة مع حق المجتمع والمصلحة العامة مما استلزم بحث

(٧٧) د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص ٢١١.

- هذه المسائل بجديّة لإحداث توازن بينهما، لذلك جاءت ملاحظات قيمة في بداية أشغال المؤتمر تعلقّت بالمادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أهمّها^(٧٨):
- صعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة على المستوى العالمي باعتبار أنها مسألة نسبية ترتبط بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في كل دولة.
 - عدم إمكانية عزل الشخص عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.
 - ضرورة الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة مع تغليب مصلحة الجماعة على حق الفرد في الحياة الخاصة.
 - التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، بعد اتساع نطاقه، مما طرأ من تطور علمي وتكنولوجي وأثارها السلبية.
- وأخيراً من أوجه الانتهاكات المتعددة لحياة الأفراد الخاصة الصادرة من طرف فئة الفئيين ومن طرف فئة الموظفين الإداريين في القطاع الحكومي. ذلك أن اتخاذ بعض الإجراءات المشروعة من شأنها تقييد تمتع وممارسة الأفراد للحق في حياتهم الخاصة، ولبعض الحقوق الأخرى بشرط أن تكون هذه القيود محدودة ومؤقتة مع الأخذ في الاعتبار المحافظة على الكرامة والأدمية الإنسانية^(٧٩).

المطلب الثاني

الحماية الوطنية للخصوصية عبر وسائل التواصل الإلكترونية

لا يختلف إعمال الحماية المقررة لهذا الحق باختلاف وسيلة الاعتداء عليه، فيستوي أن يحصل الاعتداء عن طريق وسيل وركي أو الكتروني، ولذلك تظهر أهمية حماية هذا الحق بوجه خاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لسهولة نشر الصور الشخصية لمستخدمي هذه المواقع وتداولها وسهولة نسخها واستخدامها دون إذن صاحبها، بل إن المشكلة تدق بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي كموقع (فيسبوك) مثلاً حيث يكون بإمكان أي مستخدم للموقع أن ينشر معلومات أو صوراً لأي شخص دون إذنه، ولذلك فقد استقر القضاء على تطبيق القواعد العامة في حماية هذا الحق حال وقوع الاعتداء على الصورة عبر الإنترنت، وذلك إعمالاً لمبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، إذ قرر مبدأ

(٧٨) د. زياد مرقعة، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٧٩) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

عاماً هو أنه "في غير ما تقتضيه ضرورة إعلام الجمهور، فإنه يجب دائماً الحصول على إذن الشخص قبل نشر أي معلومات تتعلق به أو صورة له"^(٨٠).

وبتطوير تكنولوجيا المعلومات تضاعفت حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وأضحى الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من أكثر صور الخطأ تطبيقاً في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فبالإضافة إلى صورة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد من خلال نشر معلوماتهم أو خصوصياتهم من قبل أفراد آخرين على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ذاتها تهدد الحق في الحياة الخاصة لمستخدميها.

ففي مصر حظرت المواد في الفصل الأول (الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرفين التالية: "استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية". كذلك النقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. ونشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو تعليقات أو مشاهد أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية. كما يحظر القانون كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعاً إلكترونياً، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.

فقد حظر القانون المصري المساس بالبيانات الشخصية في المادة ١٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أياً كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة".

كما أقر المشرع المصري عدم حفظ بيانات المستخدمين، حيث نصت المادة الثانية من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على أن (... يلتزم مقدم الخدمة بأن يأتي ١- حفظ

(٨٠) د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوماً متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلي: أ- البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة. ب- البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل متى كانت تحت سيطرته. ج- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال. د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال. هـ- أي بيانات أخرى يصدر بتحديداتها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

ويعد حفظ البيانات استثناء من مبدأ حماية البيانات والمعلومات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية لذلك نص القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على البيانات التي تسمح بالتعرف على مستخدم الخدمة، وكذلك البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل متى كانت تحت سيطرته، البيانات المتعلقة بحركة الاتصال، البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال، أي بيانات أخرى يصدر بتحديداتها قرار من مجلس إدارة الجهاز، ولما كان جمع ومعالجة البيانات الشخصية، إعمالاً لهذا الالتزام، يعد استثناء على مبدأ الحياة الخاصة وحرية المعلوماتية، فقد حرص مشروع المرسوم على تحديد شروط أعمال هذا الاستثناء^(٨١)، ومن هذه الشروط:

١- أن يلتزم مقدم الخدمة بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوماً متصلة.

٢- ويتمثل هذا الشرط في نوعية معينة من البيانات يتم الاحتفاظ بها سابقة الذكر. ونرى من وجهة نظرنا أن حفظ وتخزين البيانات الذي تطلبه القانون يعتبر دليلاً في حالة وقوع جريمة تستعين به السلطات المختصة في اكتشاف أي جريمة، ولا شك أنه لا بد للكشف عن هذه البيانات أن يكون هناك تصريح بذلك من السلطة المختصة كالقضاء مثلاً. كما أن حفظ البيانات وتخزينها في هذه الحالة أمر لازم للحفاظ على أمن الدولة أو للدفاع عن الدولة أو لتحقيق الأمن العام.

هذا وقد رفض القضاء الأمريكي في بادئ الأمر الاعتراف بالحق في الخصوصية، نظراً لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحق، والمشروع وحده هو الذي يستطيع أن يعترف بهذا الحق، فضلاً عن أن الاعتداء على الخصوصية ذات طابع معنوي، وثمة

(٨١) د. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٠م، ص ١٠٢.

كثير من الالتزامات الأدبية لا يمكن التعويض عنها، وقد يكون من الممكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق قانون الأخلاق وفي رأي عام متعاطف، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا^(٨٢).

إلا أن الفقه الأمريكي ولاسيما كل من الأستاذين وارن وبرانديس قد لفتا النظر بشدة إلى أهمية الحق في الخصوصية وأهمية حمايته من أي اعتداء قد يهدده، ويجب ألا يقف نظام السوابق القضائية حجر عثرة في سبيل حماية هذا الحق، لأن النظام كان يجدد شبابه على مر العصور كلما تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكانت هناك حاجة لتوفير حماية جديدة للمال أو للإنسان، والتطور الحديث يستلزم الاعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته. وقد تأثر القضاء الأمريكي بهذا النظر، وحاول إيجاد وسيلة للاعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته، ونظراً لعدم وجود سابقة قضائية وعدم وجود نص قانوني يقرر هذا الحق، لجأ القضاء الأمريكي إلى التفرقة بين الحالة الجديدة التي تثار لأول مرة ولم يسبق عرضها على القضاء، وبين تطبيق مبدأ قائم على حالة جديدة، واعترف بحماية الحق في الخصوصية في نطاق الحالة الأخيرة^(٨٣).

وقد توصل القضاء إلى إقرار هذا المبدأ في نصوص دساتير الولايات الأمريكية، والتي تعترف بحق الشخص في الحياة والسعادة، والحق في الحياة لا يقصد به أن يظل الإنسان على قيد الحياة فقط، بل يعني توفير الحياة الهانئة والأمانة للإنسان وفقاً لظروف العصر، ولا تكون الحياة الهانئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شئونه ونشر خصوصياته^(٨٤).

ثم بعد ذلك وضع المشرع الأمريكي تشريع حماية خصوصية الفرد وحماية الوصول إلى المعلومات سنة ١٩٧٠م، بنصوص غير مباشرة، ثم أصدر بعد ذلك القانون الخاص بالخصوصية سنة ١٩٧٤م. المعدل بالقانون المرقم (٩٤-٣٩٣) سنة ١٩٧٦م، وقد تضمن هذا القانون عدة مبادئ أهمها^(٨٥):

(٨٢) د. أحمد محمد عطية، التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الانترنت، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م. ص ١٥٢.

(٨٣) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٨٤) د. أحمد محمد عطية، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٨٥) د. طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص ١٨٩.

- أ- نشر البطاقات في الجريدة الرسمية في القائمة الخاصة بذلك والقواعد التي تنطبق في شأن الوصول إليها.
- ب- صدور شروط انتقال المعلومات.
- ج- حق الإطلاع لكل شخص كي يتمكن عند الاقتضاء من تصويب البيانات الخاصة به.
- د- وجود نظام الرقابة غير الرسمي، لمراقبة تنفيذ القانون، فضلاً عن الرقابة القضائية.
- كما صدرت بعد ذلك العديد من القوانين الخاصة في الولايات المتحدة منها^(٨٦):
- ١- القانونين المرقمين (٨٣٩-٩٣)، (٥٠٣-٩٤) الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين في سنة ١٩٧٣، ١٩٧٦.
- ٢- القانون الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة رقم (٣٨٠-٩٣) الصادر في عام ١٩٧٤م.
- ٣- القانون الخاص بحماية البيانات المالية، رقم (٦٣٠-٩٥) الصادر عام ١٩٧٨م، والمعدل بالقانونين رقم (٩٦-٣) الصادر سنة ١٩٧٨م، والقانون رقم (٤٣٣-٩٦) الصادر سنة ١٩٨٠م.
- فضلاً عن القوانين المتقدمة هناك قوانين أخرى تنظم البطاقات الخاصة بقطاع المصارف، والائتمان، والتأمين وعلاقات العمل، ولكن على الرغم من ذلك يتضح أن خطة المشرع الأميركي هي وضع قوانين عامة، لا تتعلق بموضوع محدد كالمعالجة الالكترونية للبيانات، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع قانوناً خاصاً بحماية الخصوصية والحريات في مواجهة المعالجة الالكترونية للبيانات. وكذلك يعاقب قانون فلوريدا على كل ولوج بسوء نية في نظام أو شبكة معلوماتية بغرض الحصول على معلومات غير مسموح بها تتعلق بسمعة الغير، أو كل من أدخل معلومات مصطنعة بغرض تحسين أو إساءة سمعة الغير^(٨٧).
- وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لكافة أنواع لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فقد كرس المشرع سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في

(٨٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٨٧) د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢م. ص ١٧٣.

مجال حقوق الإنسان، كان أهمها القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. والمعدل بالمرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما في فرنسا فترجع حماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي إلى وقت بعيد، فقد أشار الفقيهان وارن وبرانديس في مقالتهم المشهورة سنة ١٨٩٠م، إلى أن القضاء الفرنسي كان سباقاً في الاعتراف بمثل هذا الحق، حيث قام القضاء الفرنسي بدور خلاق في مجال الاعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة وحمايته، نظراً لما يتسم به هذا القضاء من مرونة وتحرر ومحاولة تطويع النصوص وتفسيرها بما يساير الواقع العملي من ناحية، ويحقق العدالة من ناحية أخرى، لذا فقد شيد القضاء الفرنسي صرح شامخ للحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في سرية الحياة الخاصة، يشمل تعريفه وطبيعته وحدوده وسبل حمايته^(٨٨).

والحقيقة أن المشرع الفرنسي وإن كان قد اعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، فكان عليه وضع حماية أوسع من تلك التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية حيث اعتبره من حقوق الشخصية، فإن المشرع لم يفعل سوى تقنين ما انتهى إليه الفقه والقضاء من قبل.

وقد أدرك كذلك المشرع الإماراتي هذا الحق، حيث قد عمل بيانه بشكل مستقل داخل القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك من خلال نص المادة (٢١)، حيث جاءت لنتص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

١. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
٢. التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

(٨٨) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

٣. نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية^(٨٩).

وأن كان المشرع الفرنسي قد أصدر القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م، الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات والحريات، من قبل القانون الإماراتي، إذ ذكر هذا القانون بشأن المعلوماتية والملفات والحريات، على أن نظام آلية المعلومات يجب أن يكون في خدمة كل مواطن، وأن لا يكون من شأنه الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان^(٩٠)، إلا أن المشرع الإماراتي قد حدد وبشكلاً قاطع قيام المسؤولية الجنائية والمدنية وتحقق شروطهم، من خلال النص على أشكال الاعتداء على الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كأكثر التشريعات مجابهة لهذا الأمر وبشكلاً مباشراً، حيث قد نص المشرع الإماراتي من خلال نص المادة (٢١)، على ما يلي: ".....، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكاً".

ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بالقانون الخاص بالمعالجة الالكترونية والحريات فقد

تضمن القانون المذكور جملة من المبادئ الأساسية منها^(٩١):

- أ- أن المعالجة الالكترونية يجب أن تكون في خدمة المواطن.
- ب- ويجب أن تحمل أي اعتداء على شخصية الإنسان أو حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.
- ج- وأن المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية تتحقق سواء تعلق الأمر بجمع البيانات وتسجيلها أم تحليلها أم تعديلها أو تصنيفها أم محوها.. الخ من العمليات التي تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد اربط بينها للحصول على معلومات شخصية.

^(٨٩) القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م، والمعدل بالمرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، في

شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. المادة (٢١).

^(٩٠) د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

^(٩١) د. عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص ١٧٩.

د- كما أوضح القانون المذكور أن المقصود من البيانات الذاتية أو الاسمية هي البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل مباشر أو غير مباشر.

ومن جهة أخرى فقد أبرز المشرع الفرنسي ضرورة وجود نصوص قانونية مشددة لحماية الحق في الحياة الخاصة، ويتجسد ذلك في الأحكام العقابية الخاصة بتجريم أفعال الاعتداء على حق الحياة الخاصة والتي تتمثل من أحكام القانون أو مخالفتها، إذ ينص القانون أعلاه على جرائم أربع:

١- جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك، حسب نص المادة (٤١) من القانون.

٢- جريمة التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية وفق المادة (٤٢) منه.

٣- جريمة الإقضاء غير المشروع للبيانات الاسمية (الشخصية) على وفق المادة (٤٣) من القانون.

٤- جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية وفق المادة (٤٤) من القانون).

الخاتمة

من خلال استخدام هذه الأدوات الحديثة المفترزة من الإنترنت من قبل الأفراد أو الدولة أصبح المستخدم عرضة للكثير من الاعتداءات على حياته الخاصة، وأصبح من الصعب اليوم حصر الجهات التي تقوم بتجميع المعلومات الخاصة، وضرورة التوفيق بين أهمية نظم المعلومات وبين عدم التعدي على حياة الأفراد الخاصة أثناء استخدامهم لهذه النظم لأن استعمالها أصبح أمراً لا مفر منه مما يقتضي تدخل رجال القانون في البحث عن الحماية القانونية الفعالة للحياة الخاصة، سواء بتعديل القوانين الحالية أو باقتراح قواعد وقوانين جديدة في حالة عدم قدرة القواعد الحالية على استيعاب ما استجد من مشاكل قانونية، وهذا كله يعني أن الحياة الخاصة لم تعد في حرم السكنية والسرية بل دخلت إلى عالم شفاف لا مكان للخصوصية فيه. وعليه فقد توصلنا من خلال بحثنا

هذا إلى بعض النتائج والتوصيات وفقاً لما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١. يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام.

٢. ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في حماية البيانات الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي.
٣. أن معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والعامة ليس باليسير، خاصة في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي بين جميع طبقات وأطياف المجتمع.
٤. أن الحق بالخصوصية في عصر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات أصبح من أهم الحقوق بالنظر للإمكانيات التقنية الفعالة في تسجيل الحدث أو الصور عبر كاميرات الهواتف الذكية والقدرة على نقلها مباشرة إلى جمهور غير محدود عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٥. من أكثر صور الانتهاك لخصوصية البيانات والصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يسمح مقدم الخدمة باستغلالها في أغراض الإعلانات.
٦. إن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد مفهوم الحياة الخاصة، فمنهم من توسع في مفهومة إلى حد الفصل بينه وبين الحياة العامة بقوله هي كل ما لا يعد من الحياة العامة، ومنهم من ربطه بأفكار أخرى أقل اتساعاً مثل العزلة أو السكنية، إلا أنها تبقى تعاريف فضفاضة لم توضح لنا الصورة الحقيقية للحياة الخاصة بعد.
٧. من ضمن المشكلات التي تواجه المجتمع في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي عدم وجود رقابة وعدم التأكد من السن القانوني للمستخدمين.
٨. لقد أصبح من المتفق عليه بين مختلف قطاعات الأعمال والمواقع على الإنترنت أن وضع سياسة خاصة بشأن الخصوصية على المواقع أمر ضروري لبناء الثقة بين مستخدمين الإنترنت وبين الموقع نفسه وبالتالي بين المستخدمين والإنترنت ككل.
٩. اهتمت الدول المتقدمة بحقوق الإنسان بشكل عام ومجابهة كافة أشكال الاعتداء على خصوصيته بشكل خاص، خاصة في ظل بيئة التواصل الاجتماعي عبر تطبيقات الإنترنت.
١٠. أن المشرع الإماراتي قد حدد وبشكل قاطع قيام المسؤولية الجنائية والمدنية وتحقق شروطهم، من خلال النص على أشكال الاعتداء على الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كأكثر التشريعات مجابهة لهذا الأمر وبشكل مباشر.

ثانياً: توصيات البحث:

١. ضرورة نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الأنترنت حتى لا يكونوا عرضة لانتهاك خصوصياتهم من قبل الآخرين.

٢. محاولة التوسع أكثر في رسم صورة أكثر تفصيلاً لانتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، داخل الدستور المصري، لتوضيح كيفية إقامة المسؤولية القانونية بشكل أوضح، وأكثر فعالية.
٣. ضرورة إنشاء لجان متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية في مصر، كالتالي في كمثيلها في التشريعات المقارنة كالموجودة في فرنسا.
٤. استخدام أحكام القضاء في تطوير القواعد والنصوص المقررة لحماية الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت.
٥. العمل على الاطلاع على كافة التشريعات المقارنة، وإقامة الندوات والمؤتمرات المعنية بتوفير الحماية القانونية للخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لمواجهة كافة المتغيرات التي تطرأ على الموضوع.

أهم مراجع البحث

١. د. أحمد محمد عطية، التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الانترنت، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
٢. أسنر خالد سلمان الناصري، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.
٣. د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م.
٤. د. حسام الدين اللاهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٥. د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٦. أ. رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦م.
٧. د. زياد مرقة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٨. د. سعيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

٩. د. عبد الفتاح بيومي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٠. د. عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والاصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠م.
١١. د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١٢. د. عبد السلام سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٣. د. عبد الحفيظ أيمن، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٤. د. منير محمد الجبهي وممدوح الجبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الألى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٥. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٦. د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
١٧. د. محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٨. د. مؤمن، طاهر شوقي، خدمة الاتصالات بالإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢م.
١٩. د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٧م.
٢٠. د. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، جامعة الإسكندرية، طبعة ٢٠١٤م.
٢١. د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢م.